

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بتوزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية بمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة (٧) مراكز ضريبية إلى الجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل مقر مركز كبار ومتوسطى الممولين الوجه القبلى الوارد بالجدول المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٢ ليكون بالعنوان الآتى :
(تقسيم النجدة بجوار الكهرباء - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/١٦

وزير المالية

د. محمد معيط

الجمهورية العربية السورية
القطر